ولكنهم على جدهم وعليهم السلام ما دونوا الكتب وما جمعوا المسائل بل ما افتوا في جميع ابواب
الفقه المحتاج اليها اما خوفا من بني امية وبني العباس اذ بذلك كان يجتمع الخلق حولهم فكانوا يحسدون
عليهم ويخافون من خروجهم اما ترى انهم حسدوا عليهم مع انهم اعتزلوا ولم يختلطوا مع الناس
وقنعوا باقل القليل من الدنيا وزهدوا عنها واما رغبة عن العلوم الظاهرية الى الباطنية وعن
المطالب الصورية الى المعارف المعنوية ويؤيده ما نقل الثقات ان جابر بن حيان الصوفي نقل عن
الامام جعفر بن محمد اكثر من خمسمائة رسالة في التصوف ومن الادلة القطعية على اتفاقهم الى
الاجتهاد في جميع الابواب العملية انه لو اتفقوا اليه لكان يقلدهم بعض من كبار علماء السنة والجماعة
بل اكثرهم كما قلدوا الائمة الاربعة فيتواتر مذهبهم او مذهب بعضهم كمذهب كل من الاربعة
ولم يكن كذاب الرفضة متفردين في نقله ولا ريب في محققي علمائنا في غاية الاعتقاد والمحبة لاهل
البيت الطاهرين وانما يتوسلون اليهم في الدنيا والدين فلا يلتفت الى قول الرافضي الجهول العنيد
حيث يقول ليس لهم محبة واعتقاد الى الائمة الطاهرين وكتبنا منادية بكذبهم وشدة ولائنا
باهل بيت النبوة ومعادن الكرم والفتوة لا حرمنا الله تعالى من فيوضهم القدسية ومعا
رفهم الروحانية والنفعية وحشرنا في ظلال الوية خلافتهم فانا عالمون بعلو امامتهم وسمو شرافتهم
ولكنا نعتقد في ولاية الصحب والآل ونؤمن بكفر المحب الغال والمبغض العال فلما بينا توجيه لزوم
تقليد الائمة الاربعة مجملا نبين لك اقوالهم في تكفير الروافض واشباههم كالخوارج قال
الب قال القاضي عياض المالكي في الشفاء قال مالك من شتم احدا من اصحاب النبي ع م
ابا بكر او عمر او عثمان او معوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال كفر وان شتمهم بغير
هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا انتهى اقول الشتم السب وهو الرمي بما يوجب الحد
والقذف الرمي بما يوجب الحد كذا قال في الازهار في حديث قال الله تعالى كذبني ابن آدم الخ
من كتاب الايمان ثم انت خبير بان الظاهر من الاول التكفير وصرح الثاني التفسيق وقال
الفقيه ابو يوسف الاردبيلي الشافعي في الانوار ولو قال الائمة افضل من الانبياء كفر ومن سب او الولي افضل من النبي ع م
الصحابة او عائشة ولم يستحل فسق ولم يكفر انتهى وهو ان احاله على كتبنا الحنفيين تاسيا بالرافع
وغيره ولكنه يفهم من سوق كلامهم ارتضاهم به فظاهر قوله ولم يستحل الخ الكفر مع الاستحلال
ولا سيما عند الشافعية القائلين بحجة مفهوم الشرط وقال الشيخ طاهر البخاري من علمائنا
الحنفيين في الخلاصة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر والمتحرى مبتدع

الا اذا قال

الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر انتهى اقول واجماع الامامية على نفي الرؤية وغلوهم في ذلك
اكثر من غلاة المعتزلة وفي الفتاوى البزازية ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا
وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج واحكام هؤلاء
احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر
رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الروافض الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم
ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم انتهى وانت
خبير بان الرافضي قد رهقي ايضا بالمعنى المذكور اذ لا خلاف بينهم في اعتقاد ما كفر به القدرية
وان ظاهر ما ذكر وجوب اكفار من كفر احدا من العشرة المبشرة او امهات المؤمنين كما لا يخفى
وفي النوع الثالث من الفصل الثالث من كتاب الاسلام والكفر عن البزازية والحاصل
انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عليه الصلاة والسلام كفر انتهى فكم من صحيح
البخاري ومسلم حرقه قولبا شي يفتوى علمائهم مستخفا مستهزئا بها وفي النوع السادس
من الفصل المذكور وعن الامام ابي حفص ولو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم دخل
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر انتهى
اقول وتعظيم ذلك اليوم من الضروريات وكتبهم مشحونة به كما مر ذكره وفي النوع السادس
من البزازية لو قال للتراويح بدعة عمر يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض وقال
ابن نجيم في كتاب الاشباه من قواعده من استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى وجمهورهم
على حلتها بل كادت تكون اجماعية بينهم كما صرحوا به في كتبهم فان قلت قد قالوا فيها بكراهة والمكروه
الى الحرام اقرب قلت هذا عند الحنفيين واما المكروه عندهم كما في مذهب الشافعية وهو ان يثاب
تاركه ولا يعاقب فاعله كما ذكروه في كتب اصولهم وفروعهم المختصرة والمطولة والحلال ما لا يعاقب فاعله
بالاتفاق فتفطن بنتيجة تلك المقدمات حفظنا الله وسائر المؤمنين والمؤمنات عن جميع البدع و
الضلالات هذا زبدة ما قاله فقهاؤنا والفقهاء المالكية والشافعية في تكفير تلك الفرق المبتدعة الامامية
الشيعية واما الفقهاء الحنابلة فانهم لم يروا تكفير سباب الصحابة بل تكفيرهم وسائر المبتدعين ان كانت
لهم شبهة حتى انهم صرحوا بعدم كفر ابن ملجم قاتله الله تعالى وعدم كفر عمران بن حطان الرحمن قتله ذا ومدحه
كما في المغني للمقدسي شرح الخرقي فارجع اليه ويفهم من كلام المتكلمين موافقتهم للحنابلة في ذلك وميلهم

بعدم تكفير هؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)